الفيء والدلالة الاقتصادية في الموروث العربي الإسلامي حتى عام 40هـ

د.ظاهر ذباح الشمري

مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية

المقدمة

إن دراسة الاقتصاد العربي الإسلامي في صدر الدولة العربية الإسلامية يعطينا فكرة واضحة عن طبيعة التشريعات وبداية ظهور الفقهاء والعلماء الذين وضعوا اللبنات الأولى في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي ، كما توخ لنا التطبيقات العملية التي مارسها المسؤولون في الدولة وما رافقها من تطور على مر السنين ، مع ملاحظة التجاوزات التي رافقت عملية التطبيق إن وجدت ، وبلا ريب فان التجاوزات لا تعطي الصورة الصحيحة للمفاهيم الإسلامية التي أشار إليها القرآن الكريم وطبقها الرسول الكريم (ص) وأكدها الفقهاء الأوائل .

وفي دراستنا لمصطلح الفيء الذي يدل على واحد من المفاهيم الإسلامية الاقتصادية التي جاء بها القرآن الكريم في نصوص صريحة ، وضرورة معرفة معناه الاصطلاحي لمنع اشتراك المعنى ، بين ما كان يدل عليه اللفظ قبل الإسلام وبين ما أشار إليه القرآن الكريم ليعبر عن معنى محدد بذاته يختص بأموال تحصلت للمسلمين اقترنت بتشريع قرآني .

إن من الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا المصطلح الاقتصادي (الفيء) هو الإيضاح ومنع الازدواجية اللغوية التي كانت سائدة آنذاك عن معناه من حيث المضمون والشرعية ، وتأتي أهمية البحث في ان مصطلح الفيء يمكن إن يدرج ضمن علم الاقتصاد والذي دفع الكثير من الباحثين بتتبع أصول هذه المفردة (الفيء) وما تعنيه من دلالة اقتصادية ، ولذلك كان البحث في هذا المصطلح بحاجة إلى دراسة تاريخية واقتصادية بالإطار البين الذي رسمه القرآن الكريم بعد أن أشبع بالدراسة الفقهية وذلك لتباين الاجتهادات في طرق جبايته والتصرف به وإن مثل هذا المصطلح لم يكن بحاجة إلى تفسير معناه بل بحاجة إلى تطبيق شرعي حول جبايته والتقيد بأوجه صرفه ، ولقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين تناول المبحث الأول عدة مواضيع هي :-

البداية التاريخية للفيء ، الفيء في اللغة والاصطلاح ، الفيء في القرآن الكريم ، الفيء في الحديث النبوي الشريف .

أما المبحث الثاني فقد أوضح جانب مهم من جوانب الفيء هو :- أوجه صرف الفيء .

ان جل ما عثرنا عليه من معلومات عن الفيء كانت في الكتب الفقهية وفيها اجتهادات غير منطبقة على أمور كثيرة ، ولما كان هدفنا العام هو تقديم بحث في إطاره العام يخدم وحدة المسلمين ، لذلك أخذنا ما يخدم البحث وابتعدنا عن كل ما يسيء إلى مسيرة الدولة العربية الإسلامية إذا ما علمنا إن الدراسة شملت مرحلة التشريع في القرآن والسنة النبوية الشريفة ومراحل التطبيق منذ فترة حكومة الرسول (✕) وحكومة الخلفاء الراشدين (⊖) . ولقد اعتمدنا في كتابة البحث على الكثير من المصادر والمراجع ولكن ذلك لم يكن حسب قدمها وتسلسلها الزمني بل لأهميتها ومقدار الإفادة منها في متن البحث ، وكان من مقدمة المصادر القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومصادر أخرى فمن كتب الأموال أخذنا من كتاب الخراج لأبي يوسف(ت:182هـ) ، والخراج

لابن ادم (ت:203هـ) ، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت:224هـ) ، وكان لكتاب الأحكام السلطانية للماوردي (ت:450هـ) أهمية في الحصول على الكثير من المعلومات الاقتصادية والمالية ، كما استفدنا من الكتب الفقهية أمثال كتاب الأم للإمام الشافعي (ت:204هـ) ، وكتب الشيخ الطوسي (ت:460هـ) ومن كتب التاريخ أخذنا من تاريخ اليعقوبي(ت:292هـ) ، وتاريخ الرسل والملوك محمد بن جرير الطبري (ت:310هـ) ، والكامل في التاريخ لابن الأثير(ت:630هـ) ، ومن المراجع الحديثة استفدنا مما كتبه الدكتور احمد الشرباصي في المعجم الاقتصادي ، وكتاب بيت المال نشأته وتطوره لخوله شاكر الدجيلي .

ان الفترة الزمنية التي تناولنا فيها موضوع الدراسة جعلتنا في وضع لا نحسد عليه لما واجهناه من صعوبة في حصر الدراسة بكل ما يتعلق بهذا المصطلح موضوع البحث حيث كان علينا التوفيق بين أراء الفقهاء التي وردت في كتب الفقه والخراج والأموال وبين كتب التاريخ العام التي وثقت الحوادث التاريخية التي استند إليها أولئك الفقهاء في إصدار أحكامهم وما الاختلافات المذهبية والمدارس الفقهية إلا جهود سابقة بذلها أصحابها لاستنباط الأحكام الشرعية الأكثر انسجاما مع السمات الأساسية التي ميزت الاقتصاد الإسلامي متمثلة بالعدالة في التوزيع والاستخدام الأفضل للموارد ، والوسطية في الاستهلاك بلا تقتير ولا إسراف ، إن الفترة الزمنية التي تناولنا فيها موضوع الفيء تدفعنا لدراستها بكل ما يتعلق بمصطلح الفيء الذي شمل مرحلة التشريع في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

ولما كانت الحاجة ولازالت تتطلب دراسة المصطلحات الاقتصادية الإسلامية بأطرها الدينية والتاريخية والاقتصادية بعد ان اشبعت دراسة في البحوث الفقهية لما تمتلكه هذه المصطلحات من نظام اقتصادي وثروة مالية ونظرا لسعة موضوع المصطلحات الاقتصادية الاسلامية لذلك كان بحثنا قد ركز على دراسة مصطلح اقتصادي اسلامي واحد هو (الفيء) الذي لم نمكن بحاجة الى تفسير معانيه بقدر حاجتنا الى تطبيق شرعية اجتبائة والتقيد باوجه صرفه ، وما يوافق المفهوم العام للنظرية الاسلامية في التوزيع والتكافل الاجتماعي .

المبحث الأول

معنى الفـــيء

الفيء من المصطلحات الاقتصادية التي يعني أموالاً كان لها تأثير كبير في النهج الاقتصادي الإسلامي ، والمصطلح الاقتصادي يدل على ما يتحصل من أموال منقولة وغير منقولة وتأتي هذه الأموال بطريقتين الأول عن طريق الحروب والثاني عن طريق السلم أي (الصلح)[1] هذا المصطلح قد طرح نفسه من خلال حروب التحرير ومنذ وقت مبكر حين تصدر الرسول الكريم إلى تنظيم دولته الفتية بعد أن هاجر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة وأستقر فيها[2] ، وضمن الموروث الاقتصادي العربي الإسلامي فان الفيء كان ذا مرود مالي ؛ فضلا عن الجزية* والخراج** والغنائم*** ، وقد وردت هذه المصطلحات في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وتناول دراستها الكثير من الباحثين مستندين في ذلك وفقا لتشريع القرآن الكريم والسنة النبوية وان ذلك التشريع قابل للتفسير بتطور الزمان والمكان .

والملاحظ إن الموروث الاقتصادي العربي الإسلامي قد تناول هذه المصطلحات التي تعني تحصيل الأموال وفق التشريع الإلهي والعملية الاجتهادية التي قام بها العلماء والفقهاء المسلمين ، وكان لكتب التفسير والتراث دور بارز في إماطة اللثام عن المعنى لمفهوم (الفيء) الذي هو محور دراستنا وكذلك فيما يتعلق بأوجه صرفه وهنا فان القرآن الكريم [**لَا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**][3] ، هو سيكون اعتمادنا والقرآن كتاب عقيدة وشريعة ، جاء بأحكام عامة فيما يمس حياة الناس ، وترك لهم أساليب تطبيق هذه الأحكام حسب ضروفهم ومن يتبصر في أكثر الآيات القرآنية التي وردت فيها التشريعات يجد أنها أتت بصيغة جواب ، ومن البين أن قوله تعالى : [**وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**][4] فهذه الآية هي جواب على تساؤل لان التفسير بصيغة المخاطب وفي معنى الآية ، أي جعله له فيئاً خاصةً[5] ، والمراد (حال أموال بني النضير الذين أجلاهم من ديارهم)[6] . وتشير رواية تاريخية أن البدايات الأولى لظهور مصطلح الفيء جاء من الإجراء الذي سار عليه الرسول (✕)حيال أموال بني النضير الذين لم يقاتلوا النبي فتصرف النبي بجميع الأموال التي حصل عليها بدون قتال بطريقة تختلف عن قسمة أموال الجزية التي يحصل عليها بالقتال حيث إن الرسول (✕) كان يرى إن الأموال التي حصل عليها من يهود بني النضير ستكون فائدتها لجميع المسلمين ، وهكذا فعل (✕)مع أموال فدك ، تيماء ، ووادي القرى[7] ، وعليه فإن تلك الأموال لم تعامل على إنها غنائم لأن بني النضير استسلموا قبل أن ينشب القتال ، لذلك اكتفى الرسول (✕) بأن وزع جزءاً من الأموال على الجند الذين قدموا معه إلى ديار بني النضير ، إلا إنه لم ينشب قتال وأبقى القسم الأخر من الأموال على أساس إنه (فيء) . ومما لا ريب فيه إن أموال الفيء توزع وفق ما ورد في القرآن الكريم من سورة الحشر إذ قال تعالى : [**وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**] [**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آَمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**][8] ، وهكذا أصبح الفيء في النهج الاقتصادي الإسلامي أي الأموال التي تقدم لجيش المسلمين بدون قتال تسمى فيئاً وأصبح من حق الرسول التصرف بها لتغطية نفقاته وفق ما جاء بقوله تعالى : [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا] [9].

وهكذا نرى أن الفيء والأموال التي تحصلت منه قد توضح بصورة جلية في عهد الرسول الكريم ، وفي أيام الخليفة الراشدي الثاني حدث تطور على الفيء حيث تشاور مع بعض الصحابة بعدم توزيع الأراضي الزراعية على الجند الذين أسهموا في تحريرها وان لا تكون جزءاً من الغنيمة ، وتقرر أن تبقى تلك الأراضي المحررة تحت تصرف عمالها السابقين على ان يدفعوا عن إنتاجها الخراج الذي عد فيما بعد من قبل الفقهاء جزءاً من الفيء بحيث أصبحت هذه الأراضي ملكاً لعامة المسلمين وفيئاً لهم رغم ان هذه الاراضي كانت جزءاً من الغنيمة وجزء من الأموال المنقولة التي حصل عليها الجيش الاسلامي بايجاف خيل واعداد ركاب ، ولكن هنا يجب ان

تخمس ويؤخذ باجتهاد الامام وهكذا انتقل مضمون مفرد الفيء الى احد موارد بيت مال المسلمين ، ولم يستمر يوزع وفق آية الحشر المذكورة أعلاه* .

ومن هنا يمكن ان يقال ان جزءاً من الغنيمة التي حصل عليها المسلمين بايجاف خيل وركاب والتي آلت للمسلمين عنوتاَ وحرباً أصبحت فيئاً في المفهوم الاصطلاحي للفيء وهذا الجزء هو (خمس الغنيمة) والذي أصبحت امواله تذهب الى بيت مال المسلمين حاله حال أموال الفيء ينفق في مصالح المسلمين عامة.

ولي أن أشير الى علاقة الاقتصاد الاسلامي في بداية نشأته كنظام يعني بالموارد المالية علاقة متلازمة ، لأن ظهور ما أصطلح عليه كمورد مالي (الفيء) كان نتيجة من نتائج العملية الجهادية ، لذلك لا يمكن الفصل بين أحكام هذا المصطلح وأحكام الجهاد ، كما إن طبيعة ظهور كل مصطلح اقتصادي صاحبته ضروف موجبة مع الاقتران بتشريع يعني بكيفية الاستفادة مما يعنيه أو يدل عليه ذلك المصطلح من أموال وطريقة تحصيلها أو جبايتها وبيان الجهات والأفراد المستحقين لتلك الأموال** .وبمرور الزمن حصل تطور آخر في زمن عمر بن الخطاب (رض) حيث أصبح الفيء وقفاً على المسلمين جميعاً مستنداً في ذلك على ما جاء في سورة الحشر الآية6 ، وان الإجراء الذي اتخذه الخليفة عمر بن الخطاب(رض) هدفه أن لا تكون أموال الفيء بأيدي قليلة من الجند الذين أسهموا بالقتال ، بل جعل نصيباً للأجيال القادمة** ، وإن آية الحشر المشار إليها أعلاه نسخت آية الغنيمة التي وردت في سورة الأنفال ، الآية 41 وهي : قال تعالى [**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الفُرْقَانِ يَوْمَ التَقَى الجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**][10] لان سورة الأنفال نزلت بشأن معركة بدر بينما سورة الحشر الآية 6 نزلت بشأن بني النضير ، والملاحظة الجديرة بالانتباه إن إجراءات الخليفة الثاني كانت تهدف الى جعل الفيء مورد لجميع المسلمين وليس الذين حضروا الى ساحة المعركة ولم يقاتلوا وبذلك ضمن للأجيال اللاحقة حق معلوم من بيت مال المسلمين لاسيما المهاجرين ،

كما قام بإجراء جديد للمحافظة على احد موارد بيت مال المسلمين بعد ان حبس الفيء عن قبيلة بجيلة بهذا الحق ثلاث سنين .[11] وهكذا نرى ان هذا الإجراء دفع فقهاء المسلمين ان يجعلوا جميع الأراضي المحررة وقفاً للمسلمين بل وفيئا لهم ، جيلاً بعد جيل . ويمكن ان نستنتج ان الفقيه ابا يوسف قد عد الفيء نوع من الضريبة او عده احد الموارد المالية لخزينة الدولة الاسلامية فجعله بضريبة الخراج المفروضة على الارض الخراجية حتى انه قال : الفيء هو الخراج [12] ، وقال أيضاً الفيء هو (الخراج والجزية)[13] ، وهنا يتبين لنا بوضوح ان الفيء قد خرج عن معناه في بدايات قيام الدولة الإسلامية وأصبح احد موارد بيت مال المسلمين ولم يكن بعد الان غنيمة جاءت بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب . ومن جانب آخر اولى احد الفقهاء وهو قدامه بن جعفر (ت327هـ) بوجوب التمسك بالتفسير اللفظي للفيء التي معناها الرجوع أو العودة في كل سنة الى المكان أو الجماعة لأخذ الفيء منهم [14]، وهكذا يتفق ابو يوسف وقدامه من المعنى العام للفيء من كونه احد موارد بيت المال وهو ضريبة سنوية يستلزم من ذوي الشأن الرجوع لأخذها من الذين تستوجب عليهم سنوياً الى من تجب عليه في أوقات محددة. ومن أجل استمرار وديمومة موارد بيت المال في الدولة العربية الإسلامية ومنعاً من السيطرة على

أراضي الدولة عن طريق الاستثمار بالوسائل غير المشروعة فان الفقهاء أفتوا بكراهية شراء المسلم للأرض الخراجية [15].ومما يدل على ان الفيء ذو دلالة اقتصادية ، انه تفرع من الغنيمة وقد جاء في ذلك : ((ان الغنيمة هي أكثر أقساماً وأحكاماً في الفيء لأنها أصل تفرع عنها الفيء فكان حكمها اعم))[16].

ويظهر ان كراهة شراء ارض الخراج التي جاءت عن طريق العنوة كان للحيلولة دون نقص موارد الدولة لانها (فيء للمسلمين)[17]. كما ان النهي عن شراء ارض الخراج يعني ضمناً وجود اتجاه فعلي للشراء فقد اشترى عقبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج، ثم أتى عمر (رض) فأخبره فقال : ممن أشتريتها ؟ قال : من أهلها قال : فهؤلاء أهلها (للمسلمين) ابعتموه شيئاً؟ قالوا لا . قال فاذهب فأطلب مالك حيث وضعته[18]. وانه قال له: ((أدعها ما كانت تؤدي))[19] ، وهذا الإجراء يوحي لنا إن هناك جدية فعالة من لدن الخليفة بمنع انتقال الأرض من ملكية الدولة وان مستثمرها يجب أن يدفع عنها خراج كما اشترى طلحة بن عبيد الله ارض خراج فقال له عمر : ((ممن اشتريتها ؟ اشتريتها من أهل الكوفة اشتريتها من أهل القادسية . قال طلحة : اشتريتها من أهل القادسية قال انك لم تصنع شيئاً إنما هي فيء))[20] .ومن المفيد أن نذكر إن هذه الإجراءات كانت تهدف لحل مشكلة حياتية رافقت ظهور وانتشار الدعوة الإسلامية فكان على ولاة الدولة إيجاد الموارد المالية وهكذا تعددت مصادرها نتيجة حركة التحرير والفتوحات العربية الإسلامية .

الفيء في اللغة والاصطلاح

للتعرف على المعنى الاصطلاحي والمدلول اللغوي للفيء وجدنا ذلك واضحاً في المعاجم اللغوية كي يتبين العلاقة بين الفيء لمصطلح اقتصادي وبين أصول ألفاظه اللغوية ، حيث إن للألفاظ مدلولات أولية وهي في أول نشأتها أقرب ما تكون الى الأصل المادي المحسوس ثم تأخذ طريقها في التطور والانتقال في التجريد حتى تصل الى المعاني الكلية وسوف يوضح معنى الفيء في اللغة والمعنى الاصطلاحي بما يأتي :-

(1) الفيء في اللغة :

هو الرجوع ، والفعل فاء يفيء ، فئةً وفيؤً [21]، تقول : (ان فلاناً لسريع الفيء عن غضبه)[22]وفاء إلى الأمر .. رجع إليه قال كثير عزه [23].

فأقلع من عشر وأصبح مزنة أفاء وآفاق السماء حواس

وقيل كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فيء وظل، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل[24].

وفي قول آخر : الفيء بالعشي ما انصرفت عنه الشمس والظل بالغداة وهو مالم تنله الشمس [25].

والفيء في اللغة مفرده وجمعها أفياء ، وفيؤ[26]، ويأتي الفيء في معنى آخر ما بعد الزوال من الظل ويسمى الظل فيئاً لرجوعه من جانب الى جانب [27].

ومن معاني الفيء فعل الحركة ، ومنه التحريك ، قال ابن منظور[28]: ((الريح تفيء الزرع والشجر تحركهما، واستشر بقول نافع بن لقيط الفقعي : -

فلئن بليت فقد عمرت كأنني غصن تفيئه الرياح وطيبا

وضمن هذا المعنى قيل: (فيأت المرأة تفيء شعرها أي تحرك رأسها من الخيلاء)[29].

ومما لا ريب فيه ان لفظة الفيء ، لها دلالات متعددة والذي يهمنا في هذا البحث هو المعنى الاقتصادي ونرى ذلك واضحاً في دلالته على المال بقرينة قول عمر بن الخطاب (رض) : ((كانت اموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله (ﷺ) مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقي جعله من الكراع والسلاح عدة في سبيل الله))[30] ، وهذا معنى من معاني لفظ الفيء .

2- الفيء في الاصطلاح

والفيء في الاصطلاح: هو المال الحاصل من الكفار للمسلمين دون قتال ولا ايجاف خيل ، ولا ركاب[31].

أو هو مارده الله تعالى على اهل دينه من اموال مخالفيهم بلا قتال ، أما بالجلاء او بالمصالحة على جزية او غيرها[32].ولتوضيح ذلك فقد قسم اغلب الفقهاء مكاسب الحرب على قسمين رئيسين هما : الفيء والغنيمة ، فالفيء ما أنيل من أهل دار الحرب قبل لقائهما كأهل حصن زحف عليهم جيش المسلمين وضيق عليهم الخناق وشعروا بعدم جدوى المقاومة ، فاتفقوا على إعطاء مبلغ من المال دون قتال ، أو أهل قرية علموا بزحف جيش المسلمين إليهم فبعثوا بمال قبل وصول الجيش لساحتهم [33] ، ومعنى ذلك إن الفيء يعني مال وصل إلى المسلمين من غير قتال ولا ايجاف خيل[34] ولا ركاب [35]. وتأسيساً على هذه المعاني للفيء يمكن القول : إن الفيء هو ما حصل عليه المسلمون من أموال المشركين من دون قتال سواء أطلبوا الصلح من تلقاء أنفسهم ، أم إن المسلمين قصدوا ديارهم واشرفوا على دخولها بالقوة بعد محاصرة قلاعهم وحصونهم وزرع الخوف في قلوبهم .

الفيء في القرآن الكريم

ورد الفيء في القرآن الكريم في خمس سور هي قوله تعالى : [**وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**] [36]

وقوله تعالى : [**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ**] [37]

وقوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**] [38] ، وقوله تعالى : [**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ**] [39] ، وقوله تعالى : [**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**] [40] .

والذي يعنينا في هذا البحث من حيث كونه يمثل مصطلحاً اقتصادياً من ناحية التحصيل والتقسيم اذن هو / مال مأخوذ من الكفار بغير قتال وايجاف خيل ولاركاب [41].

وان الآيات القرآنية التي جاء فيها الفيء دالاً على معنى اقتصادي هي الآية/6 من سورة الحشر الواردة تواً ، فلفظ أفاء جاءت كناية عن الاموال تحصلت للمسلمين دون قتال بل جاءت خوف اهل الكفر وحماية لأنفسهم .

وقد امتن الله على المؤمنين الاولين ، بنصر وجاه بأن جعل لهم سهماً فيه ، حيث جعل الفيء (لله والرسول) أولاً ، ثم (لذي القربى واليتامى* ، والمساكين** ، وابن السبيل***) منه ثانياً ، وقد مرت الاشارة الى ان الفيء في الاصطلاح الاقتصادي هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال وفي قوله تعالى :[**وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا**] [(42)].

وان كلمة (فيء) تعد احد الظاهرات الجديدة في المجتمع العربي الاسلامي وان الآية القرآنية التي جاء فيها لفظ الفيء ليعني دالة اقتصادية هي : [**وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**] [(43)] ، فان لفظ فاء في هذه الآية كناية عن اموال تحصلت دون جهد ودون فوز في قتال بل كان تملكها من جراء خوف المتنازل عنها بقرينة الآية الكريمة السابقة لها في قوله تعالى هو:[**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللهِ فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي المُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**] [(44)].

والذي يبدو واضحا ان هذه الآية قد نزلت في المدينة المنورة بحق بني النضير[(45)]. وتأكيداً على واقعة بني النضير وما جاء في سورة الحشر قول ابن سعد[(46)] : ((غزوة رسول الله ((✕ ، بني النضير في شهر ربيع الاول سنة اربع على رأس سبعة وثلاثين شهراً من مهاجره)) .

ويلاحظ إن الرسول((✕ لم يقسم بين المسلمين أراضي بني النضير بالرغم من انه ظهر عليها عنوة وحرباً مما يشير الى طبيعة تحرير الأراضي أو فتحها لا يقرر قسمتها بالضرورة وإنما ترك ذلك لاجتهاد الإمام وفي سبب نزول الآية بحقهم قيل ان بني النضير قد عاقدوا رسول الله((✕ على ان لا يكونوا معه ولا عليه فلما أصاب المسلمين ما أصابهم يوم احد السنة الثالثة من الهجرة ، غدروا وتحالفوا مع قريش [(47)].

وإزاء ذلك فان الآيات القرآنية الكريمة التي ورد فيها احد اشتقاقات لفظ فيء ولنقل سورة الحشر والتي في اكثر اياتها تشير الى ظهور مصطلح الفيء ، وهكذا تتضح دلالة المصطلح فيء الذي يعني المال المتحصل من الكفار والذي ظهر في غزوة بني النضير سنة أربع للهجرة بعد غزوة احد.

ان لفظ الفيء جاء كتشريع إسلامي وردت الإشارة اليه في الآية الكريمة : [**وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**] [(48)]

ان سورة الحشر التي كان ابن عباس يسميها : سورة بني النضير[(49)] ، والتي تشير في اكثر اياتها الى ظهور مرحلة جديدة في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، وذلك لظهور مصطلح جديد في دلالته يمثل ما يتحصل للمسلمين في عملياتهم الجهادية من اموال ، من حيث الاسلوب وطريقة التحصيل والمصطلح فيء بما يمثله من معنى ذي دلالة محددة يعد احد الظاهرات الجديدة على المجتمع العربي الاسلامي وانه وان كان معروفاً لفظاً ، ولكن بدلالة مختلفة . وبما ان بحثنا يتناول موضوع الفيء من الموروث الاقتصادي الاسلامي فلابد ان نتعرف على المصطلحات والالفاظ ذات العلاقة بالبحث مثل (تفيء، فاءت ، فاءوا ، وتفيئوا) بما تمثله من تراث لنعرف

هذه الالفاظ ليست لها علاقة بالفيء بدلالته الاقتصادية ، الا اللهم الصلة الاشتقاقية وعليه بأن الفيء الدال على المفهوم الاقتصادي فهو قوله تعالى : [**وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ(50) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**] (51). ومعنى ذلك ان الله تعالى خاطب بأنكم لم تسيروا اليها على خيل ولا ابل وانما كانت ناحية من نواحي المدينة مشيتم اليها مشياً (52) ، وهنا الخطاب موجه الى المسلمين لان قرى بني النضير كانت على ميلين من المدينة ولما حاصرهم النبي((✕ لذلك قالوا له بعد احراز الفيء خذ صفيك(53) ، والربع ودع لنا الباقي لان هذا ماكنا نفعله قبل الإسلام ، وقالوا في ذلك :

لك المرباع منه والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول (54)

وهنا يتبين ان هناك اموالاً تحصلت من بني النضير، ويدلنا المحتوى العام لسورة الحشر ان الفيء مصطلح اقتصادي يشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة المتمثلة بالاراضي بما عليها من زرع وغيره ، وان هذه الملكية (الفيء) لا تبدو نتيجة جهد قتالي بقدر ما هي نعمة تمت بقدرة الله وهذه الاموال التي تحصلت للمسلمين بدون جهد قتالي فرض الله فيها حقاً لفقراء المسلمين والذي يمثل تعويضاً للّذين كابدوا العناء في حفر الخندق وصبروا على المعاناة من الجوع والعطش قال تعالى : [**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**](55) .

4- الفيء في الحديث النبوي الشريف .

الفيء من المصطلحات الاقتصادية التي سادت في النهج الاقتصادي الإسلامي وكانت تمثل الأموال التي يحصل عليها المسلمون من أموال الكفار والمشركين بدون قتال ، وهنا يقول السندي(56): ((الفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد)) ومن الدلائل على ان الفيء هو مال ، ما جاء عن النبي ((✕ فقد قال عبادة بن الصامت : ((اخذ رسول الله ((✕ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال : ((يا أيها الناس انه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود اليكم))(57) ولما كان الفيء يمثل المال بأنواعه فقد نهى رسول الله ((✕ عن استغلال الفيء قبل قسمته وكان يقول : ((من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين ، حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه))(58) . والذي لاريب فيه ان لفظة الفيء، لها دلالات متعددة ، منها : الرجوع ، الظل ، الحركة ، ومايحصل عليه المسلمون من اموال الكفار الا ان اللفظ بدلالتها على الظل اكثر شيوعاً لطبيعة مناخ الجزيرة العربية ، وعن دلالة الفيء على الظل ورد في كتب الحديث : عن ابي ذر الغفاري قال : (كنا مع رسول الله ((✕ ، في سفر فأراد المؤذن ان يؤذن للظهر ، فقال النبي ((✕ (أبرد)(59) ثم اراد ان يؤذن فقال له : أبرد . حتى رأينا فيء التلول فقال النبي ((✕ : ((إن شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا في بالصلاة))(60)، وعن سلمة بن الاكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله((✕ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء(61) .ومن المناسب أن نوضح أنه في عهد الرسالة النبوية قد انصرفت جهود النبي الكريم في مكة المكرمة إلى بناء العقيدة وبناء الإنسان المسلم وكان هذا البناء يعتمد على صياغة النفوس وبناء القلوب وفقا لما ينزل عليه من الآيات القرآنية ، حيث كانت تلك الآيات القرآنية في بداية الدعوة تتحدث عن أمور اقتصادية كان من نتائجها الإنفاق والتصدق وفي ذلك إشارة إلى الندب والتطوع في الإنفاق سوف يصيران إلى الإلزام في المجتمع العربي الإسلامي .

المبحث الثاني

أوجه صرف الفيء :-

إن المصادر الأساسية لبيان أوجه صرف الفيء الذي يمثلها المصطلح الاقتصادي للفيء هي بلا شك ، القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة باعتبار إن الفيء نوع من المال اخذ من الكفار بغير حرب ولا قتال[62] ، وهنا لا بد من الإيضاح إن التفاصيل الجزئية في مفهوم هذه الأموال وتركت لاجتهاد الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم حسب الظروف وطبيعة تلك الأموال ، معتمدين في اجتهاداتهم على القرآن الكريم والسنة النبوية .

والذي لا شك فيه إن النهج الاقتصادي الإسلامي قد ميز بين أموال حصل عليها المسلمون بدون قتال وبين الأموال التي جاءت لهم عبد جهود مضنية من القتال ضد العدو وفي هذه الحالة يكون للجند أربعة أخماس الغنائم جراء بلائهم في القتال ، أما الجزء الخامس من الغنائم فيعد فيئاً يذهب إلى بيت مال المسلمين ، في الوقت الذي وزعت أموال الفيء في البدايات الأولى لتكوين الدولة العربية الإسلامية وفق ما جاء في الآية القرآنية الآتية ، قال تعالى :[**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...**][63] . ومن خلال الرؤية لهذه الآية نراها قد اختصت في توزيع الأموال على طبقة الفقراء والمحتاجين واستبعدت في الوقت نفسه الأغنياء والموسرين وهذا يدل وبلا ريب الى تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء . إذ إن حكم الأموال التي يحصل عليها الجيش الإسلامي بلا قتال سيكون حكمها الى الله ورسوله(ﷺ) واصبح للرسول القابلية الشرعية ان يصرفها على اموره الخاصة منها ومصالح المسلمين وأقاربه من بني هاشم وبني عبد المطلب كذلك جاز له ان يعطي منها لليتامى والمساكين وكان الهدف العام من هذا التشريع الإسلامي ان لا ينتفع بهذا المال الأغنياء والموسرين . وقال الماوردي[64] ان اوجه صرف خمس مال الفيء برأي أكثرية الفقهاء يكون على الوجه الأتي :- كان لرسول(ﷺ) قد جعل لمن يسلم ويهاجر الى المدينة حقاً في الفيء وإن اسلم وإن يهاجر فليس له ((في الغنيمة والفيء شيء إلا ان يجاهدوا مع المسلمين))[65] ، وقد جاء في حكم قسم الفيء ان : ((اهل الفيء هم ذو الهجرة : الذابون عن البيضة والمانعون عن الحريم ، والمجاهدون للعدو ، وكان اسم الهجرة لا ينطبق إلا على من هو هاجر من وطنه الى المدينة لطلب الإسلام))[66] الا ان الهجرة قد سقط حكمها بعد الفتح (فتح مكة في سنة 8هـ/629م) وصار المسلمون مهاجرين وأعرابا فكان الذين يستحقون الصدقة على عهد الرسول يسمون أعرابا ويسمى أهل الفيء مهاجرين[67] . والذي يبدوا واضحاً ان هذا الحكم قد الغي في عهد الرسول(ﷺ) لانتفاء الشرط ودليل ذلك ما روي من ان رسول الله(ﷺ) أعطى من الفيء للمؤلفة قلوبهم ، كما كان يعطي للرسل[68] هذا وكان الرسول(ﷺ) اذا اتاه فيء قسمه عن يوم فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً واحداً[69] ، وهذا يوحي لنا ان هناك شروط وأهداف لتوزيع اموال الفيء وملاحظة الظروف التي بموجبها يعطى الفيء . ويروى انه لما فتح الله على رسوله الفتوح قال : ((أنا أولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى وعليه دين فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته))[70] ، وكان يقسم من الفيء الى ابناء وازواج من استشهد من المجاهدين[71] والذي يمكن استنتاجه ان جواز القسم لابناء الشهداء تكريماً لمواقف ذويهم الجهادية وكان الرسول وسلفه الصالح ينظرون الى حاجة المسلم وقسم رسول الله(ﷺ) فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله

والرجل وحاجته[72] . اما في زمن الدولة الراشدية (11-40هـ) فقد ساروا على سنة رسول الله(ﷺ) في توزيع الأموال التي تمثلها المصطلحات الاقتصادية عملاً بقوله تعالى :[**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا**][73] . والمعروف ان الخلفاء الراشدين نظروا للموارد الاقتصادية نظرة شاملة في مواجهة البشر ككل ، فإن كان فيه تشريع ساروا على هديه وان لم يكن سنوا له نصاً اجتهادياً مبيناً على التشاور بين اصحاب الرسول ، واذا ما علمنا ان المنظور الاسلامي للخلافة هي الرعاية العامة للدولة والمجتمع وليست ملكاً[74] ولا سلطة وضمن هذا المنظور يعد الخليفة مسؤولاً عن رعيته في الدقيق والجليل من امرها ، وعلى ضوء ذلك بنيت نظرية التوزيع أو صرف الفيء والاموال الاخرى للمسلمين . ومما يؤثر عن الخليفة أبي بكر الصديق(رضي الله عنه) انه اتبع القرآن الكريم في توزيع الاموال المتحصلة للمسلمين بان جعل المؤمنين سواسية فيها ويؤيد هذا ما جاء في باب التسوية بين الناس في الفيء عند أبي عبيد[75] .

وبين الامام الشافعي ما قاله عمر بن الخطاب للخليفة ابي بكر الصديق(رضي الله عنهما) : اتجعل الذين جاهدوا في الله باموالهم ، وانفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً فقال ابو بكر : انما اجرهم على الله[76] بينما نرى ان الامام علي(عليه السلام) ساوى بين الناس في العطاء ولم يفضل أحداً على احد[77]. وقد نهج الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) في صرف الفيء على مستحقيه وكان يرى ان لكل المسلمين في الفيء حق ، أي المسلمين فيه شركاء[78] وكان يقول : ((والله الذي لا اله غيره ... ما من احد الا له في هذا المال حق اعطيه او امنعه وما من احد احق به من احد الا عبد مملوك وما انا الا كأحدهم وكلنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله(ﷺ) والرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه))[79] . ويمكن أن نستشف من ذلك أن الخليفة قد انتبه الى خطورة التفاوت في العطاء في السنوات الاخيرة من حكمه وأنه كان يمتلك برنامج عمل يطمح الى تطبيقه في عمليات العطاء ، وكان يرى إن الحركة المالية اساسا للاصلاح الاجتماعي والسياسي معاً وكان حريصاً في توزيعه للفيء خوفا من أن يجر الاضطراب الاقتصادي الفوضى ويؤجج نيران الفرقة والبغضاء بين المسلمين ، فكان يتحرز في صرف الأموال الممثلة بالفيء الا لمستحقيها[80] ، وهناك اشارات عنه انه فرق في قسم الفيء بين المتزوج وغير المتزوج كما فعل الرسول(ﷺ) فعندما يأتيه فيء يعطي المتزوج حظين والاعزب حظاً واحداً[81] ، ومن اوجه صرف التي تعطي الدلاله الاقتصادية للفيء ما روي عن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) أنه ((فرض لكل نفس منفوسه من اهل الفيء في رمضان درهماً في كل يوم وفرض لأمهات المؤمنين درهمين ، فقيل له : لو صنعت لهم به طعاماً تجمعهم عليه ؟ فقال : اشبعوا الناس في بيوتهم))[82] .

اما عهد الخليفة عثمان بن عفان (24 – 35هـ) فقد اتبع المسار الذي نهجه سلفه لاسيما في الشطر الاول من خلافته ، وما يروى عنه في تقسيم الفيء انه يعد أول صلاة له بالناس عندما بويع بالخلافة ((زاد الناس مائه ووفد اهل الامصار))[83] ، واعطى من الفيء لعيال لمن تقدم به العمر ، وفرض من الفيء ايضاً للمولود الذي يلد فقد اعطى لامرأة ولدت فارسل لها خمسين درهماً (وشقيقه سنبلانية)[84] ثم قال : ((هذا عطاء ابنك ، وهذه كسوته ، فإذا مرت به سنة رفعناه الى مائة))[85] . والملاحظ ان الفيء من حيث اوجه الصرف قد حدث فيه تطور فقد

كان يصرف بغير الاوجه التي كانت في خلافة ابي بكر وعمر(رضي الله عنهما) وكان يقول : ((هذا مال الله اعطيته لمن أشاء وامنعه من أشاء))[86] ، وقد وزع قسماً من الفيء على أقاربه ويفضلهم على غيرهم من المسلمين[87] .والذي يبدو جليا أنه جرت بين الخليفة والمعارضة في الحقبة التي حكم فيها عثمان الكثير من الاضطرابات نتيجة سياسته غير المعتدلة في توزيع اموال الفيء على أقربائه تاركا الاسس الاسلامية التي بموجبها توزع تلك الاموال ، كما ان تساهل الخليفة عثمان بن عفان ولينه وتوجه بعض القادة والولاة للاستئثار بالاموال قد جعل المشكلة تتفاقم ، وان هذا الاثراء الواسع كان يثير الشكوك عند بعض كبار الصحابة فقد علق عثمان بن عفان على تركت عبد الرحمن بن عوف الطائلة قائلا : ((اني لأرجوا لعبد الرحمن خيرا لانه كان يتصدق ويقري الضيف وترك ما ترون ، فقال كعب الاحبار : صدقت يا أمير المؤمنين فشال ، ابو ذر العصا فضرب بها رأس كعب ، ولم يشغله ما كان فيه من الألم ، وقال : يا ابن اليهودي تقول لرجل مات وترك هذا المال ان الله اعطاه خير الدنيا وخير الاخرة وتقطع على الله بذلك ، وانا سمعنا النبي(✕) يقول : ما يسرني ان اموت وادع ما يزن قيراطا))[88]. والأمور المؤكد هو انه قد وجد بين اقارب عثمان من أساء التصرف والامام علي(ع) يفصح امام عثمان : ((وما يمنعني منك يا عثمان الا عصبيتك وحبك قومك وأهلك))[89] ، واذا اردنا توخي الدقة فلنا ان نشير انه أخذ فيء الله الذي افاءه عليهم فقسمه بين فساق قريش ، ومجّان العرب[90] . وفي عهد الامام علي(ﷺ) تبين حرصه على اموال المسلمين وقد وضح ذلك في مخاطبته المسلمين في اول عهده بالقول (ألا انه ليس لي دونكم الا مفاتيح مالكم معي وليس لي ان اخذ درهما دونكم فان شئتم قعدت لكم والا فلا اجد على احد ، فقالوا نحن على ما فارقناك عليه بالأمس ، فقال اللهم اشهد)[91] .

وقد ذكر ابو عبيد[92] في باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به (أن علياً أتى بالمال فاقعد بين يديه الوزان والنقاد ، فكوم كومة من ذهب وكومة من فضة فقال : يا حمراء ويا بيضاء احمري وابيضي وغيري غري) وفي هذا بيان ان الفيء كان يقسم لوقته ، ومما يؤثر عن الامام علي(ﷺ) انه لم ياخذ من الفيء الا ما يستره او يقيم أوده ، فقد جاء في حديث عبد الرحمن بن ابي بكره قال : ((لم يرزأ علي بن ابي طالب من بيت مالنا حتى فارقنا غير جبةٍ محشوةٍ وخميصة[93] درا بجرديه)) [94].ومن حرصه على فيء المسلمين يتحمل قساوة البرد ولم يأخذ منه ، وفي حديث عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال : (دخلت على علي وعليه سمل قطيفة وهو يرعد فيها ، فقلت : يا امير المؤمنين ان الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولاهل بيتك في هذا المال نصيباً ، وانت تفعل هذا بنفسك ؟ قال فقال : اني والله ما ارزاكم شيئا وما هي الا قطيفتي التي أخرجتها من بيتي)[95] . والثابت أن الشواهد التاريخية على مستوى النص القرآني والسنة النبوية الشريفة يشير الى طابع الزهد في الاسلام وهذا ما تبين في افعال الامام علي(ﷺ) فقد عد الدنيا ليس مبتغاه وكان له موقف خاص من الثروة ورغبته في عدم الخروج عن خط الزهد . ومن خلال القراءات المتأنية لاراء الكثير من الفقهاء المسلمين فان جلهم كان يرى ان اموال الفيء توزع حسب الاية من سورة الحشر لان المال في نظرهم مال الله كما كان للامام المقام الاول فهو الذي يقدر حاجة كل صنف ويكون التوزيع في ضوء الحاجة فمن كانت حاجته مئة درهم اعطاه ومن كانت حاجته الف درهم اعطاه ولا يجوز ان يعطي صنفا دون اخر ، وقد تجسد هذا المفهوم في عهد الامام علي(ﷺ) فقد اعطى للنساء

واثبت للمولود كما عمل اسلافه من الخلفاء الراشدين اذ جاء في الاشارات التاريخية عن رجل من خشعم قال : ولد لي ولد ، فاتيت علياً ، فاثبته في مائة[96] أي من حين ولادته[97] واجرى على اهل السجون ما يقوتهم من طعام وكسوة ، ويقول أبو يوسف: ((وأول من فعل ذلك علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ، بالعراق))[98] ، وصرف من الفيء الى المنبوذ[99] وقيل عن تميم بن ميسم قال : (أتيت علياً بمنبوذ فاثبته في مائة)[100] . والمتبع لسيرة الامام علي(ﷺ) نرى انه سار سيرة سلفه من الصالحين مع ما اجتهد فيه من استحقاق النساء والمساجين والمنبوذين واسترجع ما اقطعه عثمان لاتباعه من بيت المال .

وهكذا نلاحظ ان الفيء في المصطلح الاقتصادي الاسلامي قد حصل منه الكثير من فئات المجتمع الاسلامي المعوزين فكان للنساء والاطفال يعطون من الفيء وان اهل الفيء لا يحق لهم ان يأخذوا من الصدقة وان اهل الصدقة في زمن النبي(ﷺ) كانوا بمعزل عن اهل الفيء واهل الفيء بمعزل عن اهل الصدقة[101] ، وقد ذهب الاوزاعي الى انه يسهم للمرأة والصبي والعبد[102] في حين قال السمر قندي (المرأة ، والصبي ، والعبد يعطون اقل من السهم)[103] ، وهذا المال الذي يعطي لمثل هؤلاء يسمى (الرضخ)[104] والرضخ معناه العطية القليلة التي يعطيها الامام من الغنيمة للذي لا حق لهم في سهامها وقد يكون لهم اداء معين ومتميز له اثره في احراز النصر الذي يحققه جيش المسلمين من خلال ادائهم خدمة او عملاً يسهل مهمة الجند. ويبدوا مما تقدم ان في الفيء حظاً ايضا لكل من :-

- الذين اشارت لهم سورة الحشر[105] ، وكذلك الحر والعبد والحره والامة من المسلمين ، فضلا لمن يتوفى من المسلمين وعليه دين وليس لورثته ما يؤدون به عنه بقرينة حديث الرسول(ﷺ): (انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه كما كان للمتزوج حظ غير حظ العزب) وضمن هذا الاطار يقول الإمام الشافعي (ت: 204هـ): ان سنة النبي(ﷺ) في قرى عرينه[106] التي افاءها الله عليه ان اربعة اخماسها لرسول الله(ﷺ) خاصة دون المسلمين ، يضعه رسول الله(ﷺ) حيث اراه الله عز وجل[107] ، وذكر حديثاً على لسان الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) ان اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله ، ما لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي(ﷺ) خالصة من دون المسلمين ، فكان (ﷺ) ينفق منها على أهله نفقة سنة ، فما فضل جعله في الكراع[108] والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل ، ثم توارث سنة النبي الخلفاء الراشدون ومن الثابت ان الرسول (ﷺ) أخذ بما اوصى الله تعالى اليه من نصوص قرآنية والراشدون اعتضدوا على ما اصطلح عليه في زمن رسول الله ، وما لم يرد فيه نص او سنة ، اجتهدوا في ايجاد حكم شرعي له ، من روح النصوص القرآنية لما يتصفون به من تحرز شديد في تطبيق الاحكام .

ولا بد من الاشارة الى ان الشيخ الطوسي(ت: 460هـ) عد الغنيمة والفيء شيء واحد لذلك فهو عندما يتكلم عن قسمة الفيء فهو بالاحرى يتكلم عن الغنيمة والغنيمة في رأي الشيخ الطوسي ضربين قسم منها ينقل أي (الذي يحويه عسكر العدو) وهذا يقسم بعد اخراج خمسه بين المقاتلين والقسم الاخر الذي لا ينقل من الارضين فهو فيء للمسلمين[109] ، لذلك فقد اختلف الشيخ الطوسي في ذلك مع اكثر الفقهاء[110] .

وهنا وضمن ما يتعلق بالفيء من الضروري ان نشير ان موارد الفيء لم تستمر على حالها وانما طرأ عليها انخفاض كبير ويرجع ذلك الى انتقال ملكية الارض الخراجية من مستثمريها الذميين الى المسلمين بحيث انتقلت معظم الاراضي الخراجية الى المسلمين واكتفى المالك الجديد بدفع ضريبة العشر بدلا من الخراج وهكذا قلت موارد فيء المسلمين ، وهناك عوامل اخرى منها توقف حركة الفتوحات الاسلامية ، واذا ما انتقلنا الى ممارسات الرسول(ﷺ) التي اسهمت بشكل جلي عن دلالة المصطلح الاقتصادي الاسلامي الفيء يتوضح ذلك ما حدث في سنة 6هـ حيث ان الرسول(ﷺ) ارسل زيد بن حارثة في سرية الى العيص[111] من اجل السيطرة على قافلة تجارية لقريش عائدة من الشام فحازوا على اموالها وهرب ابو العاص بن الربيع[112] زوج زينب بنت النبي الذي قدم متخفيا الى المدينة واستجار بزينب فإجارته وتكريماً لزينب قال الرسول : (ان هذا الرجل منا حيث قد علمتم وقد أصبتم له مالا فان تحسنوا او تردوا عليه الذي له فانا نحب ذلك ، وان أبيتم فهو فيء الله الذي أفاء عليكم فانتم أحق به)[113] قالوا : يا رسول الله بل نرده عليه[114] وهكذا كان مال الفيء مأخوذ عفواً[115] اذ لم تشر الروايات ان قتالاً حدث في سرية زيد بن حارثة . ومن المفيد أن نذكر إن الإجراءات الاقتصادية التي كانت قائمة زمن الرسول(ﷺ) والدولة الراشدية كالفيء مثلاً لم تكن خالية من الموقف الاجتماعي وتقليل الهوة بين الغني والفقير ، وقد كان النبي(ﷺ) يشعر بالحزن عندما يرى بعض الصحابة يمتلكون ثروات كبيرة ولا ينفقون منها على المحتاجين[116] ، قال (ﷺ) : لعبد الرحمن بن عوف ما بطأبك عني يا عبد الرحمن قال : وما ذاك يا رسول الله ، فقال (ﷺ) : انك اخر أصحابي لحوقاً بي يوم القيامة ، فأقول ما حبسك عني ، فيقول المال كنت محاسباً محبوساً حتى الآن[117] . ومما ينبغي التأكيد عليه إن تقسيم النبي لأموال بني النضير قد شمل المهاجرين دون الأنصار لأن الأوائل كانوا في حاجة مما يتم عن موقف اجتماعي يستهدف عدم توسيع الفوارق الاقتصادية من جهة والتضامن مع المحتاجين من جهة أخرى ، فلما غنم رسول الله (ﷺ) بني النضير دعا ثابت بن قيس فقال : (ادع لي قومك ! فدعا الأوس والخزرج ثم قال إن أحببتم قسمت بينكم وبين المهاجرين مما أفاء الله علي من بني النضير بل قالوا يا رسول الله اقسمه للمهاجرين ويكونون في دورنا كما كانوا[118] .

ولي أن أشير إن هناك ظاهرة اجتماعية تستحق أن نقف عند حدها بخصوص توزيع الأربعة أخماس من أموال الفيء على مستحقيها يجب أن تتناسب وأسعار الحاجات في السوق حيث ينبغي على الإمام أو من يقوم مقامه أن يحصي الجند وبالغي الحلم ، ويحصي الذرية وجميع النساء ، أما الذرية فيعطيهم ما يكيفهم لسنتهم من كسوة وطعام أو قيمته دراهم ودنانير[119] . والملاحظ على هذه الأموال التي أنفقت كانت عينية ونقدية في زمن النبي(ﷺ) فقد كان ينفق عليه الصلاة والسلام من خمس الغنيمة ومن أموال بني النظير ومن صفاياه في خيبر وفدك التي أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على أهل بيته قوت سنة ، فما بقي جعله في الكراع وعدة في سبيل الله عز وجعل كما كانت تخصص بعض الأموال لشراء الخيل والسلاح من الفيء لان الحرب كانت قائمة بين المشركين وبين المسلمين وبين الروم وبين المسلمين في عصره (ﷺ) فكانت له(ﷺ) غزوات وجهز سرايا لمحاربة المعتدين أو من وقف بوجه الدعوة الإسلامية[120] .

نتائج البحث

يعد هذا الاستعراض لمفهوم احد المصطلحات الاقتصادية وهو الفيء في الموروث الاقتصادي للدولة العربية الإسلامية ووفقنا لتوضيح الدلالة الاقتصادية للفيء في عهد الرسول(ﷺ) والراشدين (ﷺ) وأمطنا اللثام عن المفهوم اللغوي والاصطلاحي وقد توصلنا إلى جملة من النتائج هي :-

- الفيء في المعنى الاقتصادي له تأثير كبير في الحالة المعاشية للمسلمين لاسيما الذين أشارت لهم الآية القرآنية من سورة الحشر آية 7 [**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ**] .
- تبين في البحث إن الرسول الكريم(ﷺ) يقوم بواجب إعطاء ديون المتوفين الذين لا تملك عوائلهم مبالغ لتسديد ديونهم ، بدلالة الحديث الشريف ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه)) .
- أصبح هناك نصيب من أموال الفيء للمتزوج حظين والأعزب حظ واحد .
- جواز إعطاء قسم من أموال الفيء لأبناء الشهداء تكريما لمواقف ذويهم الجهادية .
- جاء في البحث ان للخليفة الحق في إعطاء الفقراء والمعوزين من أبناء المسلمين من موارد الفيء .
- كشف البحث ان الفيء كسب مادي للمسلمين من غير المسلمين وهو موقوت بظرفه .
- جواز إعطاء من يراد تألفهم (المؤلفة قلوبهم) من الفيء .
- عالج البحث معاني الفيء وأوجه صرفه والأسس المتبعة في ذلك وبين أراء العلماء في هذا الموضوع واقر الجميع مبدأ التكافل الاجتماعي في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي .
- وضح البحث ان طريقة توزيع الفيء هدفه منع تركز الثروة وتفاقم التفاوت الطبقي .

هوامش البحث

1- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت:450هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، (لبنان ، 1978) ، ص138 .

2- الدجيلي ، خوله شاكر ، بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري ، مطبعة وزارة الأوقاف ، (بغداد ، 1976م) ، ص17 .

* الجزية في اللغة : أصلها من جزى ، والجزاء معناه المكافأة على الشيء والجزاء أيضا القضاء والجزية جمعها جزى[1] ، والجزية في الاصطلاح : الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الاسلام[2] .

قال تعالى : [**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**] ، وقد ذهب بعض المؤرخين ممن عنوا بتاريخ الاقتصادي والمالي للمسلمين ان الجزية قد وردت في بعض كتب رسول الله (ﷺ) التي بعثها الى ملوك الأرض بعد صلح الحديبية سنة 6هـ[4] (ينظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ، ص456 ، مادة (جزي) ، ابن قدامة ، ج9 ، ص263 ، سورة التوبة : آية 29 ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص97) .

** الخراج : يأتي الخراج بمعان عديدة في اللغة فهو عند أبي عبيد انماء الكراء او الغله (ينظر الاموال ، ص105) .

*** الغنيمة : اسم لما يأخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه اعلاء لكلمة الله تعالى وحكمه ان يخمس وسائره للغانمين خاصة (ينظر الجرجاني ، التعريفات ، ص93 ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص14) .

3- سورة فصلت : أية 42 .

4- سورة الحشر : الآية 6 .

5- الزمخشري ، محمد بن عمر (ت:538هـ) ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، مطبعة مصطفى أفندي ، (القاهرة ، 1308هـ) ، ج2 ، ص446 .

6- الطبرسي ، الفضل بن الحسن (ت: 548هـ) ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، مطبعة العرفان ، (سوريا ، 1333هـ) ، مج5 ، ج9 ، ص260 .

7- ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم بن محمد (ت:630هـ) ، الكامل في التاريخ ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، 1976) ، ج2 ، ص199 .

8- سورة الحشر : آية 6-10 .

9- سورة الأحزاب : آية 50 .

* النسائي ، احمد بن شعيب بن دينار (ت: 303هـ) ، سنن النسائي ، شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت ، ج7 ، ص132 ؛ الكبيسي ، حمدان عبد المجيد وعواد مجيد الاعظمي ، دراسات في الاقتصاد العربي الاسلامي ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، 1988 ، ص173 .

** ابو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224هـ) ، كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، ط2 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1395هـ / 1975م ، ص75 .

10- سورة الأنفال : الآية 41 .

11- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ) الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت ،1979) ص32؛ أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، (ت224هـ) ، الأموال ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1956) ص67 .

12- ابو يوسف ، الخراج ، ص23.

13- ابو يوسف ، الخراج ، ص25.

14- قدامه ، أبو الفرج قدامه بن جعفر الكاتب (ت: 337هـ) ، الخراج وصناعة الكتابة ، دار الحرية ،(بغداد،1981) ص204.

15- ابن آدم ، يحيى بن ادم القرشي (ت 203 هـ) ، الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (بيروت ،1979) ، ص54.

16- أبو يعلي ، محمد بن الحسين (ت 458هـ) ، الأحكام السلطانية ؛ تحقيق : محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي ، (القاهرة ،1356هـ) ،ص125 ؛ الماوردي ، علي بن محمد ، مصدر سابق ، ص194 .

17- أبو عبيد ، ، الاموال ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب المصرية ، (القاهرة ،1353هـ) ، ص89 .

18- ابن آدم ، مصدر سابق ، ص57 .

19- المصدر نفسه ، ص24.

20- ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن (ت: 795هـ) ، الاستخراج لأحكام الخراج ، تحقيق : عبد الله الصديق ، دار المعرفة ، ص75 .

21- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد (ت: 175هـ) ، كتاب العين ، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار الرشيد ،(بغداد ، 1982) ، ج8 ، ص407.

22- الفراهيدي ، المصدر السابق ، ج8 ، ص407 .

23- كثير ، عبد الرحمن الخزاعي، من شعراء العصر الأموي ، ترك الشعر لنصيحة من الخليفة عمر بن عبد العزيز أثناء خلافته توفى بالمدينة يوم وفاة عكرمة مولى ابن عباس سنة خمس ومائة من الهجرة وفي ترجمته ينظر : ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ، ج1، ص410.

24- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت:666هـ) ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، (بيروت ، 1986) ، ص216.

25- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (ت:817هـ) ، القاموس المحيط ، دار الفكر ، (بيروت ، 1983) ، ج1 ، ص24 ؛ الزبيدي ، محمد بن محمد (ت:1205هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من الاستاذة ، (الكويت ، 1956) ، ج1 ، ص98 .

26- الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ) ، المفردات في غريب القرآن ؛ تصحيح محمد الأزهري ، المطبعة الميمنية ، (مصر ، 1324هـ) ، ص397 ؛ الفيروز آبادي ، مصدر سابق .

27- ابن زكريا ، احمد فارس (ت: 395هـ) ، معجم مقياس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار إحياء الكتب العربية ، (القاهرة ، 1366هـ) ، ج4 ، ص436.

28- لسان العرب ،ج1 ، ص148.

29- الفراهيدي ، مصدر سابق ، ج8 ، ص406 .

30- النسائي ، احمد بن شعيب بن دينار (ت: 303هـ) مصدر سابق ، مج1، ص53 ؛ ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (ت:275هـ) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق وتعليق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ،(بيروت ، بلا، ت) ج1، ص223 .

31- ابن ادم ، مصدر سابق ، ص17.

32- الجرجاني، ابو الحسن علي بن محمد (ت: 816هـ) ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 2003) ، ص171.

33- ابو عبيد ، مصدر سابق ، دار الكتب المصرية ، (القاهرة ، 1335هـ) ، ص23.

34- اوجف: الوجف والايجاف ضرب من سير الابل والخيل السريع ، ينظر بن منظور، لسان العرب ، ج3 ، ص882 ، مادة وجف .

35- ركابهم ، ابلهم التي يسار عليها، ينظر ، الرازي ، محمد بن ابي بكر (ت: 666هـ) مختار الصحاح ، دار الكتب ، (الكويت ، 1983) ، ص710 ، مادة وجف .

36- سورة الحشر : آية 6.

37- سورة الحشر : آية 7 .

38- سورة الأحزاب : آية 50.

39- سورة الحجرات : آية 9.

40- سورة البقرة : آية 226.

41- الشرباصي، احمد ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، (القاهرة ، 1981م) ، ص329.

* ذوي القربى واليتامى : ان الخمس من اموال المسلمين يقسم الى ستة اقسام ثلاثة للنبي (✕) وهي سهم الله وسهم رسول الله وسهم ذي القربى ، واما الاسهم الثلاثة الاخرى فهي سهم للايتام وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ، أي ان الخمس يختص بال بيت الرسول (✕) من عبد المطلب دون غيره ولا يدخل معه من لم ينتسب اليه فعلا وان كان فقيرا او يتيما او ابن سبيل (ينظر الطوسي ، المبسوط ، مج1 ، ص246 ؛ المحقق الحلي ، الشرائع ، مج1 ، ص141) .

** المساكين : وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم او تقصر اموالهم عن احد النصب الزكوية (ينظر المحقق الحلي ، الشرائع ، مج1 ، ص125) .

*** ابن السبيل : وهو المصرف الثامن من مصارف الزكاة فيصرف للمسافرين الغرباء الذين انقطعوا عن اهلهم بسبب بعد المشقة والذين نفذت نفقاتهم أي المسافر المنقطع به ولو كان غنيا في بلده (ينظر ابو عبيد ، الاموال ، ص795 ؛ المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ، مج1 ، ص128) .

42- سورة الأحزاب : آية 26.

43- سورة الحشر : آية 6 .

44- سورة الحشر : آية 2 .

45- الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: 460هـ) ، تفسير التبيان ، تحقيق: احمد حبيب العاملي ، مكتبة الأمين ، (النجف 1382هـ ، 1963م) ، مج9 ، ص562 ؛ البيضاوي ، عبد الله بن عمر(ت: 685هـ) ، أنوار التنزيل وإسرار التأويل ، طبع حجري ، (إيران ، 1282هـ) ،ج2،ص427.

46- ابن سعد ، محمد بن سعد (ت: 230هـ) ، الطبقات الكبرى ، مطبعة نشر الثقافة الإسلامية ،(القاهرة ، 1358هـ) ،ج3، ص98.

47- ابن هشام ، عبد الملك بن أيوب الحميري (ت: 211هـ) ، السيرة النبوية ، مراجعة وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة حجازي ، (القاهرة ، 1937م) ، ج3 ، ص191 .

48- سورة الحشر : آية 6 .

49- الطبرسي ، مصدر سابق ، مج5، ج9، ص258.

50- في اللغة : وجف : الوجيف سرعة السير واوجفت البعير أسرعته واجف فأعجف أي حمل الفرس على الإسراع فاهزله والوجف والوجيف سير الإبل واستوجب الحب فؤاده ذهب إليه وقلب واجف ، خائف ، قال تعالى [**قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ**] أي شديدة الاضطراب؛ا ينظر:الزبيدي ، تاج العروس ، مج6، ص264.

51- سورة الحشر ، آية 6 .

52- الطبرسي ، مصدر سابق ، مج5، ج9، ص260 .

53- الصفا : صفو الشيء خالصه وخياره وصفو المال جيده وأحسنه ، قبل تقسيم الغنيمة ولفظ الصفي تختلف في الدلالة عن لفظة الصوافي ؛ ينظر : الريس ، محمد ضياء الدين ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، دار الأنصار (القاهرة ، 1977) ، ص204 .

54- الطبرسي ، مصدر سابق ، ج9،ص261.

55- سورة الزمر : آية 10 .

56- أبو الحسن محمد بن عبد الهادي ، ولد ببلاد السند ورحل الى تستر واخذ عن جملة من الشيوخ ورحل إلى المدينة المنورة توفي في المدينة سنة (1138هـ) ودفن في البقيع ، ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، بحاشية السندي ، (بغداد ، د.ت) ، ج1 ، ص4 .

57- النسائي ، مصدر سابق ، ج7 ، ص131 .

58- أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ) ، سنن بن ابي داود ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، د.ت) ، مج3 ، ص67 .

59- البرد : بالتحريك ، حب الغمام ، وقيل مطر جامد ، والبرد بفتح فسكون ، ضد الحر يقال برد الشيء ، وماء برد ، ابرد الماء إذا صبه على رأسه بارداً ، وقيل : اذا وجدت اور الحب في كبدي اقبلت على سقاء القوم والبترد هذا بردت ببرد الماء ظاهره فمن لحر على الاحشاء يتقر ، ينظر الزبيدي ، تاج العروس ، مج2، ص297.

60- البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت256هـ) ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، مطبعة مغير ، (بغداد ، 1987) ، مج1، ص53.

61- مسلم ، ابن الحجاج(ت: 261هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي (بيروت ، د.ت) ، ج3، ص9 .

62- أبو عبيد القاسم بن سلام ، مصدر سابق ، ص272 .

63- سورة الحشر : آية 7 .

64- الماوردي ، مصدر سابق ، ص126 ص127 .
65- أبو عبيد ، مصدر سابق ، ص271 ص275 .
66- الماوردي ، مصدر سابق ، ص127 .
67- أبو يعلي ، مصدر سابق ، ص122 .
68- الماوردي ، مصدر سابق ، ص128 .
69- أبو عبيد ، مصدر سابق ، ص308 .
70- النسائي ، مصدر سابق ، ج2 ، ص807 .
71- أبو داود ، مصدر سابق ، مج3 ، ص136 .
72- المصدر نفسه ، مج3 ، ص136 .
73- سورة الأحزاب : آية 21 .
74- النجار ، عبد الهادي علي ، الإسلام والاقتصاد ، دار المعرفة ، (بيروت ، 1973م) ص178 .
75- الأموال ، ص335 .
76- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ) ، الأم ، تصحيح : محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، (بيروت ، 1973م) ، ج4 ، ص154 .
77- اليعقوبي ، احمد بن جعفر (ت: 292هـ) ، تاريخ اليعقوبي ، علق عليه محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية ، (النجف ، 1964م) ، ج2 ، ص168 .
78- أبو عبيد ، مصدر سابق ، ص272 .
79- الطبري ، محمد بن جرير (ت: 310هـ) ، تاريخ الأمم والملوك ، دار القاموس الحديث ، (بيروت ، د.ت) ، ج5 ، ص23 .
80- أبو يعلي ، مصدر سابق ، ص129 .
81- أبو عبيد ، مصدر سابق ، ص308 .
82- الطبري ، مصدر سابق ، ج5 ، ص45 .
83- المصدر نفسه ، ص14 .
84- الثوب الوافر الطويل ، أبو عبيد ، مصدر سابق ، هامش ص303 .
85- أبو عبيد ، مصدر سابق ، ص303 .
86- الدجيلي ، مرجع سابق ، ص38 .
87- ابن الأثير ، مصدر سابق ، (بيروت ، 1965م) ، ج3 ، ص157 .
88- المسعودي ، ابو الحسن علي بن الحسين (ت: 345هـ) ، مروج الذهب ومعان الجوهر ، تحقيق : يوسف اسعد داغر ، ط2 ، دار الاندلس ، (بيروت ، 1976) ، ج2 ، ص341 .
89- ابن قتيبة ، ابو محمد عبد الله ابن مسلم (ت: 276هـ) ، الامامة والسياسة ، (منسوب الى ابن قتيبة) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (القاهرة ، 1937) ، ج1 ، ص24 .
90- الطبري ، محمد بن جرير (ت: 310 هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ، (القاهرة ، 1962) ، ج10 ، ص566 .
91- ابن الاثير ، مصدر سايق ، مج4 ، ص193 .
92- الاموال ، ص345 .
93- الخميصه ، مؤنث الخميص ، ثوب اسود مربع ، ينظر: معلوف لويس اليسوعي ، المنجد في اللغة ، المطبعة الكاثوليكية ، (بيروت ، 1956م) ، ص192 ، أما درا بجرد : فتعني كورة بفارس معناه دراب كرد ، دراب اسم رجل ، وكرد معناه عمل فعرب بنقل الكاف إلى الجيم ، ودرا بجرد محلة من محال نيسابور ، ينظر: الحموي ، ياقوت بن عبد الله الرومي ، معجم البلدان ، دار صادر ، (بيروت ، 1957) ، مج2 ، ص446 .
94- أبو عبيد ، مصدر سابق ، ص344 .
95- المصدر نفسه ، ص344 .
96- المصدر نفسه ، ص303 .
97- المصدر نفسه ، ص304 .
98- الخراج ، ص149 .
99- المنبوذ : هو اللقيط ، سمي منبوذ لأن أمه رمته ونبذته على الطريق ، أبو عبيد ، مصدر سابق ، ص304 .
100- أبو عبيد ، مصدر سابق ، ص304 .
101- الشافعي ، مصدر سابق ، ج4 ، ص154 .
102- الصفار ، عبد لرزاق قاسم ، الإمام الاوزاعي ومنهجه كما يبدوا من فقهه ، (بغداد ، 1976م) ، ص516 ص526 .

103- أبو الليث نصر بن محمد (من فقهاء القرن الرابع الهجري) ، خزانة الفقه وعيون المسائل ، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي ، شركة الطبع الأهلية ، (بغداد ، 1965م) ، ج1 ، ص373 .

104- الرازي ، مصدر سابق ، ص245 ، مادة رضخ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ، ص1175 ، مادة رضخ .

105- سورة الحشر : آية 7-10 .

106- عرينه : قرى قرب المدينة المنورة ، ينظر: ياقوت ، أبو عبد ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ) ، معجم البلدان ، دار صادر ، (بيروت ، 1957) ، ج4 ، ص115 .

107- الشافعي ، مصدر سابق ، ج4 ، ص139 .

108- الكراع : اسم لجميع الخيل ، وقيل الخيل والسلاح ، ينظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص567 . والمقصود هنا بالكراع (عدة الحرب) حيث يتم تجهيز جيش المسلمين من هذه الأموال .

109- الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: 460هـ) ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، 1970) ، ص294 ؛ الطباطبائي ، علي محمد علي (ت: 1231هـ) ، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل ، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، مطبعة ستاره ، (قم ، 1419) ، ج8 ، ص82 .

110- السمرقندي ، محمد بن احمد (ت:539هـ) ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ،(بيروت ، 1984م) ، ج3 ، ص298 .

111- العيص بالكسر ثم السكون وأخره صاد مهمله موضع في بلاد بني سليم ، الحموي ، ياقوت ، معجم البلدان ، مج4 ، ص173 .

112- هو صهر رسول الله (✕) اسمه لقيط أمه هاله أخت أم المؤمنين خديجة شهد بدر مع كفار قريش واسر فيها وأطلق سراحه دون فداء تكرمة لرسول الله(✕) اسلم بعد غزوة زيد بن حارثة ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ) ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، ط2 ، دار المعارف النظامية ، الهند ، 1336هـ ، ج2 ، ص671 .

113- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج3 ، ص130 ؛ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج3 ، ص83 .

114- ابن هشام ، السيرة ، ج2 ، ص303 .

115- الماوردي ، مصدر سابق ، ص126 .

116- مسلم بن الحجاج ، مصدر سابق ، ج2 ، ص686 .

117- الشيباني ، محمد بن الحسن (ت: 189هـ) ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، تلخيص: محمد بن سماعه ، مطبعة الأنوار ، (القاهرة ، 1938م) ، ص29 .

118- الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد (ت: 207هـ) ، المغازي ، مؤسسة الاعلمي ،(بيروت ، د.ت) ، ج1 ، ص379 .

119- الشافعي ، مصدر سابق ، ج4 ، ص154 .

120- ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج2 ، ص170 .